

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عاياه رئيس الجمهورية واستناداً الى احكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند ( ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور

صدر القانون الاتي:

رقم ( ) لسنة ٢٠١٩

قانون التعديل الثاني لقانون نقابة الجيولوجيين

رقم (١٩٧) لسنة ١٩٦٨

المادة -١- يكون القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٨ قانون التعديل الاول لقانون نقابة الجيولوجيين رقم

(١٩٧) لسنة ١٩٦٨ .

المادة - ٢ - يلغي نص المادة (الثانية) من القانون ويحل محله ما يأتي :-

المادة الثانية -١- تؤسس نقابة تسمى (نقابة الجيولوجيين) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمثلها نقيب الجيولوجيين او من يخوله.

٢- يكون مقر النقابة في عاصمة بغداد ولها فتح فروع في الاقليم او المحافظات غير المنتظمة في اقليم . بطلب يقدمه الى المجلس ما لا يقل عن (٥٠) خمسين عضوا من الجيولوجيين في المحافظة او الاقليم

المادة -٣- يلغي نص الفقرة (٤) من المادة (الرابعة) من القانون ويحل محله ما يأتي :-

٤- ان يكون حاصلًا على شهادة جامعية اولية في الاقل في علوم الارض من جامعة معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة -٤- يلغى نص المادة (السادسة) من القانون ويحل محله ما يأتي :-

المادة السادسة -١- يصنف الجيولوجيين المنتمون الى النقابة وفقا لما يأتي :-

ا- جيولوجي مساعد لمن زاول المهنة لمدة (٥) خمسة سنوات او اقل .

ب - جيولوجي ممارس لمن زاول المهنة لمدة تزيد علي (٥) خمسة سنوات لغاية (١٠) عشر سنوات .

ج- جيولوجي مشاور لمن زاول المهنة لمدة تزيد (١٠) عشر سنوات لغاية (١٥) خمسة عشر سنة

د- جيولوجي استشاري لمن زاول المهنة لمدة تزيد على (١٥) خمس عشر سنة فاكثر .

٢- تحدد بقرار من الهيئة العامة بناءا على اقتراح مجلس النقابة شروط وصلاحيات كل صنف من اصناف الجيولوجيين المنصوص عليهم في الفقرة (١) من هذه المادة .

٣- للمجلس قبول انتماء الجيولوجي غير العراقي الى النقابة بصفة عضو مشارك اذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من القانون، بشرط المعاملة بالمثل، ويتمتع بجميع الحقوق عدا حق التصويت و الترشيح .

المادة - ٥- يلغى نص المادة (السابعة) من القانون ويحل محله ما يأتي :-

المادة السابعة - ١- يحدد مقدار بدلي الانتماء والاشتراك في النقابة بقرار من الهيئة العامة بناءً على اقتراح مجلس النقابة.

٢- يكون تسديد بدل الاشتراك من الاول من كانون الثاني من كل سنة ولغاية الاول من نيسان منها .

٣- لا يحق للعضو حضور اجتماعات الهيئة العامة او المشاركة في اي نشاط للنقابة اذا لم يسدد بدل الاشتراك خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة

المادة - ٦- يلغى نص المادة (التاسعة) من القانون ويحل محله ما يأتي :-

المادة التاسعة ١- تعقد الهيئة العامة اجتماعا اعتياديا لغرض ممارسة اختصاصها بموجب هذا القانون خلال شهر كانون الثاني من كل سنة يعين موعده بقرار من المجلس ودعوة من النقيب قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل يذكر فيها موعد الاجتماع ومحلّه وجدول الاعمال وتنشر في صحيفتين محلّيتين على الأقل .

٢- اذا لم تتخذ الاجراءات المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة لدعوة الهيئة العامة حتى الخامس عشر من شهر كانون الثاني فيعقد اجتماع الهيئة العامة في الاول من شهر شباط واذا لم يتحقق النصاب فيؤجل لمدة (٧) سبعة ايام ويعقد بمن حضر.

٣- تجري بالاقتراع السري انتخابات النقيب ونائبه واعضاء المجلس واعضاء لجنة الضبط مدة كل (٤) اربع سنوات من قبل الهيئة العامة خلال الاجتماع العام الاعتيادي بنهاية السنة الرابعة من الدورة الانتخابية

٤- تجري الانتخابات بحضور قاض يرشحه مجلس القضاء الاعلى ويسري ذلك على انتخابات الفروع.

المادة-٧- يلغى نص الفقرة (٣) من المادة ( الحادية عشر ) من القانون

المادة-٨- يلغى نص الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة) من القانون ويحل محله ما ياتي :-

١-انتخاب النقيب ونائبه و اعضاء المجلس واعضاء لجنة الضبط المنتخبين وذلك مرة واحدة كل (٤) اربع سنوات، ولها بالأكثرية المطلقة لعدد اعضائها سحب الثقة من أي من هؤلاء او اقالتهم عند الضرورة في أي وقت وانتخاب من يحل محلهم للمدة المتبقية من الدورة.

المادة-٩- يلغى نص المادة (الثالثة عشر) من القانون ويحل محله ما يأتي:-

المادة الثالثة عشر - ١- يتألف مجلس النقابة من :-

ا- النقيب :- العضو الذي تنتخبه الهيئة العامة بالاقتراع السري من بين اعضاء النقابة على ان يكون جيولوجي مستشار ولا يجوز انتخاب النقيب لأكثر من دورتين متتاليتين .

ب- نائب النقيب :- العضو الذي تنتخبه الهيئة العامة بالاقتراع السري من بين اعضاء النقابة جيولوجي مشاور في الاقل.

ج- (٩) تسعة اعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري من بين اعضاء النقابة على ان جيولوجيين ممارسين في الاقل .

٢- مدة دورة المجلس (٤) اربع سنوات من تاريخ انتخابه ويستمر بعمله لحين انتخاب مجلس جديد .

٣- ينتخب المجلس في اول اجتماع له و بالاقتراع السري من بين اعضائه امين سر وامينا ماليا على ان تحدد صلاحيتهما بالنظام الداخلي

٤- يحل نائب النقيب محل النقيب عند غيابه .

٥- للنقيب تخويل بعض مهامه الى نائبه

المادة (١٠) يلغى نص الفقرة (٢) من المادة ( الرابعة عشر ) من القانون ويحل محله ما يأتي :-

٢- في حالة شغور مناصب جميع اعضاء المجلس لأي سبب فتشكل الهيئة العامة هيئة إدارية من (٥) خمسة اعضاء تتولى ادارة شؤون النقابة لحين انتخاب مجلس جديد ويكون لمن تنسبه الهيئة العامة رئيسا لجميع صلاحيات النقيب وتدعو الهيئة الادارية الهيئة العامة للاجتماع لانتخاب مجلس جديد للمدة المتبقية من الدورة بموعد لا يتجاوز(٦٠) ستين يوماً من تاريخ شغور مناصب المجلس.

المادة (١١) يضاف ما يلي الى المادة (خامسة عشرة) من القانون وتكون الفقرات (٢١) و (٢٢) و (٢٣) و (٢٤) لها :-

٢١- الموافقة على ابرام العقود والاتفاقات بما يخدم مصلحة النقابة وتطوير امكانياتها .

٢٢- الموافقة على تأسيس مكاتب للاستشارات الجيولوجية والجمعيات العلمية واصدار المجلات العلمية وفق القانون .

٢٣- الموافقة على ايفاد اعضاء النقابة العاملين فيها بمهام نقابية داخل العراق وخارجه .

٢٤- الموافقة على تنظيم المؤتمرات العلمية ذات العلاقة بمهام النقابة بالتنسيق مع المؤسسات العلمية والأكاديمية .

المادة-١١ يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (السابعة عشرة) من القانون ويحل محله ما يأتي

٢- في حالة شغور منصب النقيب ونائبه ينتخب المجلس احد اعضائه ليقوم مقام النقيب , وعلى المجلس دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير اعتيادي خلال شهرين لغرض انتخاب النقيب ونائبه اذا كانت المدة المتبقية لانتهاء الدورة اكثر من سنة .

المادة-١٢ يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (السابعة عشرة) من القانون ويحل محله ما يأتي

٢- في حالة شغور منصب النقيب ونائبه ينتخب المجلس احد اعضائه ليقوم مقام النقيب , وعلى المجلس دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير اعتيادي خلال( ٦٠ ) ستين يوم لغرض انتخاب النقيب ونائبه اذا كانت المدة المتبقية لانتهاء الدورة اكثر من سنة

المادة-١٣ يلغى نص المادة (الثامنة عشرة) من القانون ويحل محله ما يأتي :-

المادة الثامنة عشرة – تؤلف لجنة الضبط من خمسة اعضاء تنتخب الهيئة العامة (٣) ثلاثة منهم في الاجتماع الاعتيادي بالاقتراع السري لمدة (٤) اربعة سنوات وينتخب هؤلاء من بينهم رئيسا اما العضوان الاخران فهما مؤقتان يعينهما مجلس النقابة حسب متطلبات القضية المعروضة عليه .

المادة-١٤ يلغى نص المادة ( الخامسة والعشرين ) ويحل محلها ما يأتي

المادة ( الخامسة والعشرين ) ١- تدار شؤون فرع النقابة من قبل لجنة الفرع في الاقليم او المحافظة غير المنتظمة باقليم وتمثل النقابة فيها.

٢- تتألف لجنة الفرع من رئيس واربعة اعضاء ينتخبهم اعضاء الفرع ويكون الانتخاب بالاقتراع السري وذلك مرة واحدة كل اربع سنوات وتنتخب اللجنة من اعضائها نائبا للرئيس وسكرتيرا

٣- تتبع في الاجتماعات العامة لاعضاء الفروع نفس الاجراءات الخاصة باجتماعات الهيئة العامة .

المادة ١٥- تحذف المادة (الثامنة والعشرون) من القانون .

المادة -١٦- يضاف ما يلي الى القانون ويكون المادة (الثلاثون) له :

المادة الثلاثون – يعاقب كل من زاول عملا جيولوجيا من غير منتسبي النقابة او من الممنوعين من مزاولة المهنة بموجب احكام هذا القانون , وكل من انتحل صنف من الاصناف المنصوص عليها في المادة (السادسة) من هذا القانون وهو غير منتسب الي النقابة بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار وتكون الغرامة في حالة العودة مبلغا لا يزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار

المادة -١٧- تخضع حسابات اديوان الرقابة المالية وان الرقابة المالية

المادة -١٨- تستبدل كل لفظة ( الوية ) الواردة في القانون ب ( الاقليم او المحافظات غير المنتظمة بأقليم ) اينما وردت.

المادة -١٩- تحذف المادة ( السادسة والثلاثين ) من القانون

المادة -٢٠- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

#### الاسباب الموجبة

لغرض مواكبة المتغيرات في ممارسة الاعمال المتعلقة بعلم الارض وتصنيف الجيولوجيين وفقا لخبراتهم في العمل ومنح الهيئة العامة للنقابة ومجلسها صلاحيات تمكنها من مواكبة المتغيرات الاقتصادية والعلمية.

شرع هذا القانون